

مرسوم بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

مرسوم رقم 2.97.772 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات¹.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

وعلى القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 2-1 من القانون المذكور؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 21 جمادى الأولى 1418 (24 سبتمبر 1997).

1 - الجريدة الرسمية عدد 4530 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997)، ص 4132.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء: إدريس جطو.



ادالا
adala.justice.gov.ma

ملحق بالمرسوم رقم 2.97.772

بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997)

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع (1) + (2)
17.01	سكر القصب أو الشمندر والساكاروز الصافي كيمائيا في حالته الصلبة.			
	- أنواع السكر الخام دون إضافة معطرات أو ملونات :			
00 القصب	99 (أ)	15	114
00 الشمندر	99 (أ)	15	114
	- غيرها :			
 مضافة إليها معطرات أو ملونات.			
10 في شكل محبيبات	95 (ب)	15	110
20 في شكل قطع وقوالب وأجزاء.	103 (ج)	15	118
			
			
			
			
91 في شكل محبيبات	95 (ب)	15	110
92 في شكل قطع وقوالب وأجزاء.	103 (ج)	15	118
			

- (أ) - يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1.250 درهما للطن أو يعادلها ويفرض رسم استيراد نسبته 1 % على الشطر الذي يفوق 1.250 درهما للطن.
- (ب) - يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1.700 درهم للطن أو يعادلها ويفرض رسم استيراد نسبته 1 % على الشطر الذي يفوق 1.700 درهم للطن.
- (ج) - يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1.800 درهم للطن أو يعادلها ويفرض رسم استيراد نسبته 1 % على الشطر الذي يفوق 1.800 درهم للطن.